

ملتقى الأبحر

@ 496 @ أو يد مودعه ، إلاّ- إن كان في يد غاصب أو مبتاع بيعاً فاسداً أو متهب ،
والصدقة في ذلك كالهبة والأم كالأب عند غيبته غيبة منقطعة ، أو موته وعدم وصيه إن كان
الطفل في عيالها ، وكذا كل من يعول الطفل ، وهبة الأجنبي له تتم بقبضه لو عاقلاً ، وبقبض
أبيه أو جده أو